.

والمذهب المقطوع به أنه لا تنفسخ الإجارة .

وفيه وجه ذكره صاحب التقريب أنه ينفسخ كموت البطن الأول .

نعم اختلفوا فيما للعبد فمنهم من قال له الخيار وهو أيضا بعيد في المذهب بل الصحيح استمرار الإجارة على اللزوم .

وفي رجوع العبد بأجرة مثله على السيد وجهان .

أحدهما نعم لأنه فوته بعد الحرية والمنفعة حدثت على ملك العبد .

والثاني لا وكأنه كالمستوفى في حالة الرق .

فإن قلنا لا يرجع بالأجرة ففي نفقته وجهان .

أحدهما على السيد وكأنه استبقى حبسه مع العتق .

والثاني على بيت المال فإن الملك قد زال وهو فقير في نفسه .

الرابع إذا باع الدار المستأجرة من أجنبي قبل مضي مدة الإجارة ففيه قولان أظهرهما الصحة وكأن المنافع مستثناة .

ولو استثنى المنافع لنفسه مدة فهو على هذا الخلاف ويشهد لجواز الاستثناء حديث ورد فيه وإن كان القياس يقتضي البطلان .

ولو انفسخت الإجارة بعذر في بقية المدة فالمنفعة الباقية للمشتري أو للبائع فيه وجهان